لطيب المسلمين قالت فتبعه امراته فباعتني طيبا فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسر
بأسنانها فتعلق باصبعها شي منه فقالت به هكذا باصبعها ثم مسحت به خمارها
فدخل عمر رضي الله عنه فقال ما هذه الريح فاخبرته فقال طيب المسلمين تاخذينه
فانتزع الخمار من راسها واخذ جرا من ماء فجعل يصب على الخمار ثم يدلكه في التراب
ثم يشمه ثم يصب الماء ثم يدلكه في التراب ويشمه حتى لم يبق له ريح قالت ثم اتيتها مرة
اخرى فلما وزنت علق باصبعها منه شي فادخلت اصبعها في فيها ثم مسحت بها التراب
ه فهذا من عمر رضي الله عنه ورع التقوى لخوف اداء ذلك الى غيره والا فغسل
الخمار ما كان يعيد الطيب الى المسلمين ولكن اتلفه عليها زجرا وردعا واتقا من ان
يتعدى الامر ومن ذلك ما سئل احمد ابن حنبل رضي الله عنه عن رجل يكون
في المسجد فتحمل مجمرة لبعض السلاطين ويبخر المسجد بالعود فقال ينبغي ان يخرج من
المسجد فانه لا ينتفع من العود الا برائحته وهذا قد يقارب الحرام فان القدر الذي
يعبق بثوبه من رائحة الطيب قد يقصد وقد يبخل به فلا يدري انه يتسامح به ام لا
ه وسئل احمد عمن سقط منه ورقة من احاديث فهل لمن وجدها ان يكتب منها ثم يردها
فقال لا يستاذن ثم يكتب وهذا ايضا قد يشك في ان صاحبه يرضى به ام لا فما هو في محل
الشك والاصل تحريمه فهو حرام وتركه من الله وحية الاولى ه ومن ذلك التورع عن
الزينة لانه يخاف منها ان تدعو الى غيرها وان كانت الزينة مباحة في نفسها فقد
سئل احمد ابن حنبل رضي الله عنه عن النعال السبتية فقال اما انا فلا استعملها ولكن ان
كان للطين فارجو واما من اراد الزينة فلا ومن ذلك ان عمر رضي الله عنه لما ولي الخلافة
كانت له زوجة يحبها فطلقها خيفة ان تشير عليه بشفاعة في باطل فيطيعها ويطلب
رضاها وهذا من ترك ما لا باس به مخافة مما به باس اي مخافة من ان يفضي اليه والاكثر
المباحات داعية الى المحظورات حتى استكثار الاكل واستعمال الطيب للمتعزب فانه
يحرك الشهوة ثم الشهوة تدعو الى الفكر والفكر الى النظر والنظر الى غيره وكذلك
النظر الى دور الاغنيا وتجملهم مباح في نفسه ولكن يهيج الحرص ويدعو الى طلب
مثله ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله وهكذا المباحات كلها اذا لم توخذ بقدر
الحاجة وفي وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها بالمعرفة اولا ثم بالحذر ثانيا فقل ما تخلو

عاقبته عن خطر

عاقبته عن خطر وكذا كل ما اخذ بالشره فقل ما يخلو عن خطر حتى كره احمد ابن حنبل
تجصيص الحيطان فقال اما تجصيص الارض فيمنع التراب واما تجصيص الحايط فزينة
لا فايدة فيه حتى انكر تجصيص المسجد وتزيينه واستدل بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل ان يكحل المسجد فقال لا عريش كعريش موسى وانما هو شي مثل الكحل يطلى
به فلم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا من
رق ثوبه رق دينه وكل ذلك خوفا من سريان اتباع الشهوات في المباحات الى
غيرها فان المحظور والمباح تشتهيهما شهوة واحدة واذا اعتادت الشهوة المسامحة
استرسلت فاقتضى خوف التقوى الورع من هذا كله فكل حلال انفك عن مثل هذه
المخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة وهو كل ما لا يخاف اداؤه الى معصية
البتة واما الدرجة الرابعة وهي ورع الصديقين فالحلال المطلق عندهم كل ما لا يتقدم
في اسبابه معصية ولا يستعان به على معصية ولا يقصد منه في الحال والمآل قضاء وطر
بل يتناول لله تعالى فقط وللتقوي على عبادته واستبقاء الحيوة لاجله وهؤلاء الذين
يرون كل ما ليس لله حراما امتثالا لقوله تعالى قل الله ثم ذرهم وهذه رتبة الموحدين المتجردين
عن حظوظ انفسهم المتفردين لله بالقصد ولا شك في ان من يتورع عما يتوصل اليه بمعصية
او يستعان عليه بمعصية فيتورع عما يقترن بسبب اكتسابه معصية او كراهية فمن ذلك
ما روي عن يحيى انه شرب الدوا فقالت له امراته لو مشيت في الدار قليلا حتى يعمل الدوا
فقال هذه مشية لا اعرفها وانا احاسب نفسي منذ ثلاثين سنة فكانه لم يحضره في هذه المشية
نية تتعلق بالدين فلم يجوز الاقدام عليها ه وعن سري انه قال انتهيت الى حشيش
في جبل وماء يخرج منه فتناولت من ذلك الحشيش وشربت من ذلك الما وقلت في نفسي
ان كنت قد اكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم فهتف بي هاتف ان القوة التي اوصلتك
الى هذا الموضع من اين هي فرجعت وندمت ه ومن هذا ما روي عن ذي النون المصري انه
كان جايعا محبوسا فبعثت له امراة صالحة طعاما على يد السجان فلم ياكل منه ثم اعتذر وقال
جاءني على طبق ظالم يعني ان القوة التي اوصلت الطعام الي لم تكن طيبة وهذه الغاية
القصوى في الورع ومن ذلك ان بشرا رضي الله عنه كان لا يشرب الما من الانهار التي حفرها
الامراء فان النهر سبب لجريان الما ووصوله اليه وان كان الما مباحا في نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر

Copyright © King Saud University